مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: الطبيعة القانونية لحقوق الابتكارات الجديدة (براءات الاختراع أنموذجاً) دراسة مقارنة
اسم الكاتب: م.م. معن عبدالقادر ابراهيم صالح الهيتي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/6182
تاريخ الاسترداد: 2026/06/08 17:41 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

الطبيعة القانونية لحقوق الابتكارات الجديدة

(براءات الاختراع أنموذجاً) دراسة مقارنة

The legal nature of rights for new innovations

(Patents model) A comparative study

م.م معن عبد القادر إبراهيم صالح الهيتي

Maan Abdulqader Ibrahim

كلية المعارف الجامعة/ قسم القانون

Al-Maarrif University College/ Department of Law

Email: maan.abdulqader@uoa.edu.iq

الملخص

لما كان من حق المخترع أن يضمن استئثاره باستغلال اختراعه، فان الدولة تقوم بمنحه براءة تخوله هذا الحق؛ لذلك فان براءة الاختراع هي الوثيقة التي يترتب عليها نشوء حقوق المخترع على ابتكاره، فحق المخترع في احتكار استغلال اختراعه بمعنى إيجاد شيء جديد لم يكن موجود من قبل وكذلك يعد الاكتشاف في نظر القانون ابتكارا وهو الكشف عن شيء موجود ولكنه لم يكن معروفا من قبل بحيث لا يمكن ان يثبت له لمجرد اكتشافه لابتكار جديد، وانما يثبت له ذلك بمجرد حصوله على البراءة، ويلاحظ أن حق المخترع يتمتع بالحماية دائما سواء في دول النظام الرأسمالي أو في دول النظام الاشتراكي، لذلك من الصعب تحديد طبيعة حقوق الملكية الصناعية إذ أنها تشبه الحقوق الشخصية بسبب طابعها غير المادي، ولكنها قابلة للاحتجاج بها على الكافة مما يقربها من الحقوق العينية. والاتجاه الغالب يرى أنها ملكية معنوية ترد على أشياء غير مادية. وإذا كانت هذه الحقوق مؤقتة تنقضي بعد مضى مدة معينة أو بعدم الاستعمال، لذلك من الضروري حماية المخترع لان المصلحة العامة تقتضي الا يكون للمخترع حق مؤبد بل يجب تحديده خلال مدة يصبح فيها الاختراع مباحا لان المخترع قد افاد من الأبحاث والجهود التي تمت خلال

اختراعه من قبل؛ لذلك اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج المقارن في مختلف التشريعات الأجنبية والعربية وهذا ما سنتناوله في موضع بحثنا وسنقتصر فيه على الأصول العامة التي يقوم عليها القانون فنتناول فيه شروط منح براءة الاختراع وملكية البراءة، والحماية المقررة لهذه الملكية.

الكلمات المفتاحية: براءات الاختراع، الملكية الصناعية، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات التجارية.

Summary

Since the inventor has the right to guarantee his exclusivity by exploiting his invention, the state grants him a patent that grants him this right; Therefore, the patent is the document that results in the emergence of the inventor's rights over his innovation. The inventor's right to monopolize the exploitation of his invention, meaning creating something new that did not exist before. Also, discovery in the eyes of the law is an innovation, which is the disclosure of something that exists but was not previously known so that no It can be proven to him just because he discovered a new invention, but it is proven to him once he obtained the patent, and it is noted that the right of the inventor is always protected, whether in the countries of the capitalist system or in the countries of the socialist system, so it is difficult to determine the nature of industrial property rights as they are similar to personal rights because of Its non-material nature, but it can be argued against all, which brings it closer to real rights. The prevailing trend sees it as a moral

property that responds to non-material things. If these rights are temporary, they expire after a certain period of time or non-use, so it is necessary to protect the inventor, because the public interest requires that the inventor not have a perpetual right, but must be specified within a period in which the invention becomes permissible because the inventor has benefited from the research and efforts that were made during his invention by; Therefore, in our study of this subject, we relied on the comparative approach in various foreign and Arab legislation, and this is what we will address in the subject of our research, and we will limit the general principles on which the law is based.

Keywords: Patents, industrial property, industrial designs, trademarks.

المقدمة

لا شك في أن العدالة تقتضي أن يكون للمخترع حق على اختراعه يسمح له باحتكار استغلاله والافادة منه ماليا لقاء النتاج الذهني الذي يسعى لتحقيقه، ومن مصلحة المجتمع أيضا تقرير هذا الحق للمخترع لما في ذلك من حافز على إذاعة الاختراع والتشجيع على الابتكار وزيادة التقدم الصناعي، وإذا كان من الضروري حماية المخترع فإن المصلحة العامة تقتضي ألا يكون للمخترع حق دائم مؤبد بل بحسب تحديد المدة يصبح الاختراع بعدها مالا شائعا مباحا للجميع، لأن المخترع قد أفاد من الابحاث والجهود التي تمت من قبل، كما ان اختراعه يفتح الطريق لتحسينات ترد عليه وتجعله أكثر نفعا للمجتمع. وقد عمدت التشريعات إلى التوفيق بين مصلحة المخترع ومصلحة المجتمع بمنح المخترع حق احتكار استغلال اختراعه خلال المدة الكافية التي تعوضه عما بذله من جهد ومال مع فرض العقاب الرادع على من ينقل الاختراع أو يستخدمه من غير موافقة صاحبه. على أن المخترع لا يتمتع بهذه الحماية إلا باتباع إجراءات خاصة والحصول على براءة اختراع. أي أن البراءة هي المصدر الذي ينشئ الحق ويجعله محلا للحماية، لأن المشرع يرغب في إذاعة

أسرار الصنع ويمنح الحق لمن يبادر بالكشف عنها. وقد عرف براءة الاختراع هي الوثيقة التي يترتب عليها نشوء حقوق المخترع على ابتكاره، فحق المخترع في احتكار استغلال اختراعه بمعنى إيجاد شيء جديد لم يكن موجود من قبل وكذلك يعد الاكتشاف في نظر القانون ابتكارا وهو الكشف عن شيء موجود ولكنه لم يكن معروفا من قبل بحيث لا يمكن ان يثبت له لمجرد اكتشافه لابتكار جديد. بحيث لا يثبت له لمجرد اكتشافه لابتكار معين، وانما يثبت له بمجرد حصوله على البراءة وهذا ما نص عليه المشرع العراقي في قانون براءة الاختراع رقم ٦٥ لعم ١٩٧٠ في المادة الأولى الفقرة الثامنة.

مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في عدم وجود نصوص تشريعية تعالج الجوانب القانونية المتعلقة ببراءة الاختراع من حيث شروط منحها للمالك او الآليات المتبعة للحصول عليها ؛ لذلك نجد ان المشرع العراقي اكتفى ببعض الاحكام العامة دون التطرق الى براءات الاختراع الإضافية التي يجري عليها بعض التحسينات مثلا الامر الذي تطلب جهدا في بيان الاحكام القانونية المتعلقة بكافة المحاور وهذا يحتاج الى دراسة التشريعات المقارنة واضافة تلك الدراسات كتوصيات ممكن ان يأخذ بها في تعديل قانون براءة الاختراع العراقي ناهيك عن حق الاسبقية اذا صدرت عدة براءات في نفس الوقت بدول مختلفة او في نفس الدولة.

أهمية الدراسة

من المهم ملاحظة أن البراءات تمثل الحقوق الإقليمية الممنوحة في بلد أو منطقة تم فيها منح البراءة. حيث تُمنح الحماية بموجب براءات الاختراع لفترة زمنية محدودة فقط، عادةً ٢٠ سنة من تاريخ تقديم الطلب وبالتالي إذا أرادت الشركة تسويق منتج حاصل على براءة اختراع في بلدان مختلفة، فيجب السعي للحصول على حماية براءة اختراع منفصلة في جميع البلدان، حيث سيتم إجراء الأعمال. هذا يزيد من تكلفة حماية براءات الاختراع. باستثناء الرسوم الأولية المتعلقة بطلب البراءة، حيث يتعين على أصحاب البراءات أيضًا تغطية رسوم الصيانة، والتي يتعين دفعها بشكل دوري "للحفاظ" على صلاحية البراءة. حيث يمكن لمالكي براءات الاختراع منح الحق في استخدام البراءة لكيان آخر.

اهداف الدراسة

يهدف البحث الى منح قانون براءات الاختراع الحماية للاختراعات الجديدة التي يمكن أن تكون منتجات أو عمليات أو تصميمات ويوفر آلية الحماية للاختراعات، ويشجع قانون براءات الاختراع على مشاركة التطورات الجديدة مع الآخرين لتعزيز

الابتكار خصوصا في ظل التطور التكنلوجي الحالي و لمالك البراءة الحق في حماية الآخرين من إنتاج أو استخدام أو توزيع أو استيراد العنصر المحمي لذلك فان براءة الاختراع حق ملكية يمكن ترخيصه أو بيعه أو رهنه أو التنازل عنه نظرًا لأنه من الصعب في كثير من الأحيان تحديد الاختراعات التي لها إمكانات تجارية ، فعند ظهورها ، قد تميل الشركات إلى الإفراط في تسجيل براءات الاختراع.

منهجية الدراسة

لقد اعتمد الباحث في كتابته لهذا البحث على المنهج المقارن من خلال دراسة القوانين المقارنة حيث تم التطرق الى براءات الاختراع باعتبارها الوثيقة التي يترتب عليها نشوء حقوق المخترع على ابتكاره فحق المخترع في استغلال اختراعه والاستفادة منه مالياً لقاء النتاج الذهني وما بذله من جهد ومال في سبيل الهدف الذي يسعى اليه؛ كذلك تم تحليل النصوص المقارنة بالقوانين العراقية لأجل التوصل الى أفضل النتائج والتوصيات في هذا البحث. وسنقتصر في بحثنا على الأصول العامة التي يقوم عليها القانون فسنتناول في شروط منح براءة الاختراع وملكية البراءة، والحماية المقررة لهذه الملكية.

المبحث الأول: شروط صحة البراءة

المبحث الثاني: اثار البراءة

I . المبحث الأول

شروط صحة البراءة

وقد عمدت التشريعات إلى التوفيق بين مصلحة المخترع ومصلحة المجتمع بمنح المخترع حق احتكار استغلال اختراعه خلال المدة الكافية التي تعوضه عما بذله من جهد ومال مع فرض العقاب الرادع على من ينقل الاختراع أو يستخدمه من غير موافقة صاحبه.[٢]. وهذا ما سيتم دراسته في هذا المبحث حيث يتم تقسيم المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الأول الشروط الموضوعية اما المطلب الثاني نتناول فيه الشروط الشكلية.

I . أ. المطلب الأول

الشروط الموضوعية

يجب ان يتضمن الاختراع ابتكارا او ابتداع يضيف به المخترع قدرا جديدا الى ما هو معروف من قبل حيث ممكن ان يكون الاختراع متعلقا بإنتاج صناعي جديد او

(١) د. علي جمال الدين، التشريع الصناعي رقم ٧٣ ، ط١، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٩)، ص٥٣٢.

وسيلة صناعية جديدة مستحدثة تسمح بالحصول على منتجات معروفة وممكن ان يكون بتطبيق جديد ولطريقة معروفة لذلك تنص المادة الاولى من قانون الملكية الفكرية المصري [١] في الباب الأول على ما يأتي : « تمنح براءة اختراع وفقا لأحكام هذا القانون عن كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي سواء أكان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق أو وسائل صناعية مستحدثة أم بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة ، ويبين من هذا النص انه يشترط للحصول على براءة الاختراع وجود الشروط الآتية :

أولا: ان يكون هنالك اختراع أي ابتكار
ثانياً: ان يكون هذا الاختراع جديداً
ثالثاً: ان يكون هذا الاختراع قابلا للاستغلال الصناعي.
رابعا: ان يجيز القانون منح البراءة عن الابتكار (مشروعية الاختراع)

اولاً: الابتكار : يعرف الابتكار بأنه ايجاد شيء جديد لم يكن موجودا من قبل ، وكذلك يعد الاكتشاف في نظر القانون ابتكارا ربما الكشف عن شيء موجود ولكنه لم يكن معروفا من قبل، والابتكار قد يتمثل في فكرة أصيلة وجديدة وقد ينطوى على فكرة تمثل تقدما في الفن الصناعي بحيث يمكن عن طريقها تحقيق نتيجة كانت تعتبر غير ممكنة في نظر الفن الصناعي القائم قبل الابتكار)[٢] ، أما اذا كانت الفكرة لا تخرج عن نطاق التطور العادي المألوف في الصناعة ، فلا يعد ابتكارا ، ولا تصلح موضوعا لبراءة اختراع ، ولكن قد تعتبر من قبيل التحسينات العادية المألوفة في الصناعة.

ولا يعتبر ابتكارا جديرا بالحماية القانونية اكتشاف نظرية علمية جديدة ، وانما لابد من امكان تطبيق هذه النظرية في مجال الصناعة بحيث يكون استعمالها ذات قيمة اقتصادية مباشرة ولا يشترط أن يكون الابتكار نتيجة جهود غير عادية أو أبحاث خاصة وانما يكفي أن تمثل الفكرة الابتكارية تقدما في الفن الصناعي تجاوز المألوف ، ولو كان الوصول اليها نتيجة الصدفة لذلك **لابد من التطرق الى صور الابتكار حيث ممكن ان يكون موضوع الابتكار منتجات صناعية جديدة او طريقة صناعية مستحدثة او تطبيق لطرق ووسائل صناعية معروفة :**

أ- **منتجات صناعة جديدة :** يقصد بالمنتجات الصناعية الجديدة ، أن يكون الناتج مختلفا في صفاته عن غيره من الأشياء المشابهة بحيث تكون له ذاتية خاصة ، كاختراع آلة موسيقية جديدة ، أو آلة كهربائية جديدة ؛ ولا يعتبر من قبيل

(١) منشورات قانونية، قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لعام ٢٠٠٢ المصري، https://manshurat.org/node/13148 تم الدخول على الموقع في ١٧-١١-٢٠٢١.
(٢) د. سميحة القليوبي، الموجز في الملكية الصناعية والتجارية، (القاهرة: دار النهضة العربية ، ٢٠١٦)، ص ٧٣.

الابتكار مجرد استبدال مادة بأخرى في تكوين منتجات معينة ، اذ من شأن هذا الاستبدال أن يؤدي الى مجرد تغيير في صفات المنتجات فلا يؤدي الى انتاج صناعي جديد مثال على ذلك استخدام البلاستيك بدلا من الزجاج أو الخشب في صناعة منتجات معروفة[١] ؛ ويترتب على ابتكار منتجات جديدة أن يحصل المخترع على براءة منتجات ، تخول صاحبها أن يستأثر بصناعة هذه المنتجات ولما كانت براءة المنتجات هي أقوى البراءات وأوسعها نطاقا من حيث الحماية وتضمن للمخترع احتكار اختراعه ، فان أغلب التشريعات تضيق من نطاق هذه البراءات ، وتستبعد منه بعض المنتجات ، خاصة المواد الكيماوية والعقاقير ، وهذا هو ما فعله المشرع المصري كما سنرى لاحقا .

ب- **طريقة صناعية مستحدثة :** قد لا يكون موضوع الابتكار انتاجا صناعيا جديدا ، وانما ابتكار طريقة صناعية مستحدثة لم تكن معروفة من قبل لمنتجات موجودة ومعروفة ، على سبيل ذلك اختراع طريقة ملء ساعة اليد بمجرد تحريك اليد ودون استخدام مفتاح ، أو اختراع طريقة لطبع ترجمة الفيلم على نفس الشريط بدلا من عرضها على شاشة مجاورة.

ت- **تطبيق جديد لطريقة معروفة :** وقد لا يتعلق الابتكار بخلق منتجات صناعية جديدة أو باستحداث طريقة صناعية؛ وانما باستخدام وسيلة صناعية معروفة في تحقيق أغراض جديدة أو في تحقيق نتيجة معروفة ولكن تحقيقها يتم بوسائل أخرى مثال على ذلك استخدام الكهرباء في التبريد فالكهرباء وهي وسيلة معروفة ، والتبريد وهو النتيجة معروفة ، ولكن استخدام الكهرباء في التبريد عند ابتكاره لم يكن معروفا من قبل ، وعلى ذلك فان موضوع الاختراع في هذه الحالة ليس هو الوسيلة ولا النتيجة ، وانما الربط بينهما ، ولذلك يقتصر أثر البراءة عن هذه الصورة من صور الاختراع على منح المخترع حق احتكار استعمال التطبيق الجديد للطريقة الصناعية المعروفة[٢].

ثانيا: الجدة في الاختراع: ويشترط أيضا لصحة براءة الاختراع أن يكون الاختراع جديدا أي غير معروف من قبل فلا يستحق الاختراع الحماية ما لم يكن جديدا ويتشدد القانون الفرنسي في تحقق هذا الشرط فلا يقر منح براءة عن اختراع سبق استخدامه مهما طالت المدة أو اختلف المكان ، ولذلك فان سبق استخدام الاختراع الذي يحول دون منح براءة جديدة ، يعتبر في القانون الفرنسي مطلقا من حيث الزمان أو المكان [٣]؛ أما القانون المصرى فانه يأخذ بمبدأ الجدة النسبية في الزمان والمكان . وتقضى المادة الثالثة من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٤٩ الملغي بقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بأنه لا يعتبر الاختراع جديدا في الحالتين الآتيتين :

(١) د. اكثم امين الخولي، الوسيط في القانون التجاري، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٣)، ص ٢٥٦.
(٢) د. محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري، ج١، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٩)، ص ٥٥٠.
(٣) د. علي جمال الدين، التشريع الصناعي، المصدر السابق، ص٥٤٤.

أ- العلانية السابقة فلا يعتبر الاختراع جديدا كله أو جزء منه ، اذا كان في الخمسين سنة السابقة لتاريخ تقديم طلب البراءة قد سبق استعمال الاختراع بصفة علنية في مصر أو كان قد نشرعن وصفه أو عن رسمه في نشرات اذيعت في مصر حيث يتم من قبل ذوي الخبرة في استغلاله .

ب- ان لا يتم سبق وان تم استعامل البراءة في مصر بطريقة علنية قبل طلب البراء بمعنى انه قد تم نشر الاخترع او عن اسمه او وصفه بطريقة تسمح بان يتفهم الاختراع من قبل ذوي الخبرة حيث يمكن تنفيذه او استغلاله[١].

ثالثا: قابلية الاختراع للاستغلال الصناعي: يجب أن يكون الاختراع قابلا للاستغلال الصناعي، فلا يكفي لمنح براءة اختراع اكتشاف نظرية علمية دون أن تتضمن تطبيقا صناعيا فاكتشاف خصائص البخار لا تكفي لمنح براءة اختراع ولكن استخدام البخار كطاقة محركة للآلات يعتبر اختراعا تمنح عنه براءة لأنه اكتشاف قابل للاستغلال الصناعي ولا يقتصر معنى الصناعة في مجال براءات الاختراع على تحويل المواد الأولية الى مواد مصنوعة، وانما تشمل أيضا الصناعات الزراعية والاستخراجية فاختراع آلة زراعية يمكن أن تمنح عنه براءة اختراع ؛ أما اكتشاف نوع جديد من المنتجات الزراعية ، فقد اختلف الرأي حول جواز منح براءة الاختراع عنها والراجح أنه ذلك متى كانت هذه المنتجات جديدة ، وينطوي التوصل إليها على فكرة ابتكارية [٢] .

رابعا: مشروعية الاختراع: لا تمنح براءة عن الاختراعات التي ينشأ عن استغلالها اخلال بالآداب أو النظام العام [٣]، كاختراع آلة لفتح الخزائن الحديدية أو آلة للقمار او تزيف النقود كذلك الاختراعات الكيماوية المتعلقة بالأغذية أو العقاقير الطبية أو المركبات الصيدلية الا اذا كانت هذه المنتجات تصنع بطرق كيماوية خاصة وفى هذه الحالة الأخيرة لا تنصرف البراءة الى المنتجات ذاتها بل تنصرف الى طريقتها . والمقصود من منع الحصول على براءة عن الاختراعات السابقة ألَ المشرع ((أراد أن يمنع احتكار شخص لإنتاج منتجات حيوية وضرورية للصحة العامة)) ولكن يلاحظ أن المشرع لا يمنع منح براءة اختراع الا عن اختراعات المنتجات الغذائية أو العقاقير أو المركبات الصيدلية، دون اختراعات طرق ووسائل صناعة هذه المنتجات فيجوز ان تمنح براءة اختراع على ذلك مثال ذلك منح براءة اختراع عن دواء معين فانه يجوز منح براءة عن طريق تحضيره بطريقة كيميائية جديدة.

(١) قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠.
(٢) د. محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧١)، ص ٤٤.
(٣) المادة الثانية من قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لعام ٢٠٠٢ المصري، المصدر السابق، ص ٣.

I. ب. المطلب الثاني

الشروط الشكلية

يجوز ان تطلب البراءة من شخص طبيعي او شخص معنوي خاصا كان ام عاما او من الت اليه حقوقه كالمتصرف اليه في حق الاختراع او ورثة المخترع[١]. ويجوز لصاحب الشأن أن ينيب عنه وكيلا في تقديم طلب البراءة. ويوجد وكلاء متخصصون في النيابة عن الغير أمام الجهات الرسمية في اتخاذ اجراءات تسجيل عناصر الملكية الصناعية يسمون، ((وكلاء البراءات))[٢].

ولأهمية هذه المهنة وخطورتها تدخل المشرع لتنظيمها بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ بمزاولة مهنة وكلاء البراءات. و يقدم طلب البراءة إلى ادارة براءات الاختراع التابعة لمصلحة الملكية الصناعية بوزارة التجارة[٣]. تبدأ إجراءات صدور البراءة بتقديم طلب البراءة ويرفق بطلب البراءة وصف تفصيلي للاختراع، و طريقة استغلاله، ويجب أن يشتمل هذا الوصف على العناصر الجديدة التي يطلب صاحب الشأن حمايتها وذلك بطريقة واضحة (م ١٦ ف٢).

وتقوم ادارة براءات الاختراع بفحص طلب البراءة ومرفقاته للتحقق من استيفائه للشروط الشكلية (م ١٨). ثم تقوم ادارة الاعلان عن الطلب في صحيفة براءات الاختراع حيث تبدأ مرحلة فحص الطلب من جانب الإدارة ويعرض ملف طلب البراءة مشتملا على الطلب ووصف الاختراع ورسمه على الجمهور في ادارة البراءات (م ٢٠).

ويجوز لكل شخص من ذوي الشأن أن يقدم لإدارة البراءات اخطارا كتابيا بمعارضته في اصدار البراءة مبينا أسباب معارضته وذلك خلال شهرين من تاريخ الإعلان (م ٢١) . وتفصل في المعارضة لجنة ادارية يجوز الطعن في قرارها أمام محكمة القضاء الاداري في ميعاد معين (م ٢٢ و ٢٤)[٤].

وإذا انقضى ميعاد المعارضة دون ان تقدم معارضة من احد تو قدمت معارضة ورفضت في اصدار البراءة، وجب على ادارة البراءات ان تصدر لصاحب الحق فيها بقرار من الوزير المختص بمنحها (م ٢٤). ويفيد القرار الصادر بمنح البراءة في وسجل براءات الاختراع، بوزارة التجارة (م ٤)، كما ينشر في صحيفة براءات الاختراع.

---

(١) المادة الخامسة من قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لعام ٢٠٠٢ المصري، المصدر السابق، ص ٣.
(٢) د. اكثم امين الخولي، الوسيط في القانون التجاري، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٣)، ص ٤٢.
(٣) المادة ١٦ من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم ٦٥ ، لسنة ١٩٧٠، المصدر السابق.
(٤) قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم ٦٥ ، لسنة ١٩٧٠، المصدر السابق.

II. المبحث الثاني

آثار البراءة

ينشأ للمخترع الحق في استغلال براءة الاختراع متى صدرت هذه البراءة كما يترتب على صدور البراءة التزام في ذمة صاحبها باستغلالها فضلا عن التزامه بدفع الرسوم المقررة قانونا[١] . ومن ناحية أخرى فان المشرع قد قرر حماية حقوق صاحب البراءة الى جانب الحماية الدولية المقررة في هذا الشأن. وهذا ما سنتناوله في المبحث الثاني حيث نتناول في المطلب الأول حقوق والتزامات صاحب البراءة اما في المطلب الثاني نتناول الحماية القانونية للبراءة .

II. أ. المطلب الأول

حقوق والتزامات صاحب البراءة

أولا: حق استغلال الاختراع : ان القانون يعترف للمخترع متى ما صدرت له براءة صحيحة يحق له استغلالها واحتكارها ؛ لان لمالك البراءة دون غيره الاستئثار باستغلال اختراعه ويعني ذلك ان حق احتكار استغلال الاختراع يعتبر حق ملكية يتمتع بحجية مطلقة [٢] ان التزام مالك البراءة بالاستغلال لم يقصد بتقرير حق احتكار الاستغلال للمخترع الا أن يكون حافزا على زيادة التقدم الصناعي لا أن يكون عائقا يمنع طريق التقدم[٣]. ولذلك فرض القانون على مالك البراءة أن يقوم باستغلال الاختراع موضوع البراءة في العراق استغلالا وافيا بحاجة البلاد خلال سنتين من تاريخ منح البراءة التاليتين لمنح الرخصة الاجبارية)[٤]. حيث لا يترتب على عدم استغلال الاختراع سقوط البراءة الممنوحة له [٥]، وهذا ما نص عليه صراحة في التشريع المصري، بل جواز منح رخصة اجبارية باستغلال الاختراع وذلك في حالات ثلاث نصت عليها المادة ٣٠ حيث لم يقتصر المشرع على أن يجعل من استغلال البراءة حقاً للمخترع ، بل ألزمه باستغلال اختراعه في مصر خلال مدة معينة ، ولذلك تنص المادة ٣٠ من القانون على أنه اذا لم يستغل الاختراع في مصر خلال ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة أو عجز استغلاله استغلالا وافيا بحاجة البلاد جاز لإدارة البراءات أن تمنح رخصة إجبارية باستغلال الاختراع لأى شخص رفض صاحب البراءة التنازل له عن حق الاستغلال أو علق تنازله على شروط مالية باهظة ؛ كما يجوز منح هذا الترخيص الاجباري للغير اذا أوقف صاحب الاختراع استغلال الاختراع مدة سنتين متتاليتين على الأقل ويشترط القانون

---

(١) د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، (الاسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٨٠)، ص٤٤٣.
(٢) د. محمد حسني عباس ،الملكية الصناعية والمحل التجاري، المصدر السابق، ص ١٣٨.
(٣) د. محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري، المصدر السابق، ص ٥٣٨.
(٤) المادة ٢٩ من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي، المصدر السابق، ص ٤.
(٥) د. مصطفى كمال طه، الحماية القانونية لبراءات الاختراع في البلاد العربية، (الخرطوم، ١٩٧٢) ، ص ١٦.

لمنح الرخصة الاجبارية باستغلال الاختراع أن يكون طالبها قادرا على استغلال الاختراع بصفة جدية ، وأن يمنح صاحب البراءة تعويضا عادلا واذا لم يستغل الاختراع في مصر في السنتين التاليتين لمنع رخصة اجبارية عنه ، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب الغاء البراءة الممنوحة عنه[١]. ويجوز لإدارة البراءات برغم فوات المواعيد المشار اليها فيما تقدم، أن تمنح المخترع مهلة لا تتجاوز سنتين لاستغلال الاختراع متى رأت أن عدم استغلال الاختراع يرجع إلى أسباب خارجة عن ارادة صاحب البراءة (المادة ٣١)، وذلك قبل أن تمنح رخصة اجبارية لغير المخترع باستغلال الاختراع ومن ناحية أخرى يجوز لإدارة براءات الاختراع أن تمنح لصاحب براءة اختراع ترخيصا اجباريا باستغلال اختراع سابق متى كان استغلال الاختراع الذي تمنح عنه البراءة يستلزم هذا الاختراع.

ونستنتج من ذلك ان هنالك شروط لمنح الرخصة الاجبارية وهي

أ- ان يكون طالب الرخصة الاجبارية قادرا عن استغلال الاختراع بصفة جدية.

ب- أن يدفع لمالك البراءة تعويضا مناسبا.

ثانيا: الالتزام بدفع الرسوم: على صاحب البراءة ان يلتزم بأداء رسم وهذا ما نص عليه قانون براءات الاختراع العراقي رقم ٦٥ في المادة الأولى الفقرة ١٥ كذلك يلتزم صاحب البراءة بأن يدفع فضلا عن الرسم الأصلي وقت تقديم الطلب، رسوما سنوية تصاعدية تزداد سنة بعد سنة لغاية انتهاء مدة البراءة (م ١٣ و١٤). وهذا يعني ان الالتزام بدفع الرسوم ليس مقابل الحماية التي تضعها الدولة على المخترع ؛ بل أن السبب الحقيقي لهذا الالتزام هو أن من شأنه استبعاد البراءات عن الاختراعات التافهة حتى لا تكون عائقا للصناعة [٢] ولذلك تقرر انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة إذا لم يدفع مالك البراءة الرسوم المستحقة مدة ستة اشهر من تاريخ استحقاقها وهذا ما قررته المادة ٣٤ إذ قدر الشارع أن الاختراع إذا لم يكن مربحا فان المخترع يكف سريعا عن دفع الرسوم فتزول البراءة . ونرى أنه من العدل تخفيف عبء الرسوم عن المخترع في السنوات الأولى التي تتطلب نفقات كبيرة في التجارب وزيادة هذه الرسوم في السنوات الأخيرة المثمرة.

ثالثا: التنازل عن البراءة ورهنها: يجوز للمخترع أن يتنازل عن البراءة للغير سواء بالبيع أو بالهبة ويترتب على التنازل آثاره فيما بين المتعاقدين دون حاجة الى اجراء معين ولكن لا يحتج بنقل ملكية البراءة على الغير الا بالتأشير به في سجل براءات الاختراع ويجوز أن تقدم البراءة كحصة في شركة اما على سبيل التنازل أو على سبيل الانتفاع ومن المقرر أنه يجوز نقل ملكية البراءة استقلالا عن المحل التجاري

(١) المادة ٣٦ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري، المصدر السابق، ص ٥.

(٢) د. مصطفى كمال طه، اساسيات القانون التجاري، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٧)، ص ٤٤٦.

الذي تعتبر أحد عناصره المعنوية كما ينتقل الحق في البراءة المترتبة عليها بالميراث وتقبل براءة الاختراع أيضا في الرهن فيجوز لصاحب البراءة أن يقترض بضمان البراءة ويجب حتى يمكن الاحتجاج بالرهن على الغير أن يتم التأشير به في سجل البراءات ويجوز للدائنين أن يحجزوا على براءة الاختراع الخاصة بمدينهم ، ويتم التنفيذ عليها بالطرق المقررة في قانون المرافعات .

ويجوز ان تنزع ملكية الاختراع لأسباب تتعلق بالمنفعة العامة اذا ظهرت لإدارة براءات الاختراع ان الاختراع خاص بشؤون الدفاع او له قيمة عسكرية فعليها ان تطلع وزارة الدفاع فورا على طلب البراءة والوثائق الملحقة[١] .

رابعا: انقضاء البراءة: تنقضي البراءة بانتهاء مدة الحماية التي تخولها، أو بتنازل صاحبها عنها، أو بصدور حكم ببطلانها أو الغائها (م ٣١). كما تنقضي البراءة بنزع ملكيتها للمنفعة العامة (م ٣٠). ويؤشر بانقضاء البراءات في سجل براءات الاختراع كما ينشر عنه في صحيفة براءات الاختراع (م ٣٢).

ويلاحظ أنه يجوز رفع الدعوى ببطلان البراءة إلى محكمة القضاء الاداري بمجلس الدولة في جميع الحالات التي يتخلف فيها أحد الشروط الموضوعية لصحة البراءة كما إذا لم يكن الاختراع جديدا أو كان مخالفاً للنظام العام او الآداب العامة[٢]. ويترتب على حكم البطلان زوال البراءة واعتبارها كأن لم تكن بالنسبة إلى الماضي والمستقبل على السواء. أما الغاء البراءة أو سقوطها وذلك في حالة تسديد الرسوم المستحقة في مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ استحقاقها.

II.ب. المطلب الثاني

الحماية القانونية للبراءة

اولاً: الحماية الجنائية: تقضى المادة ٤٨ من قانون براءات الاختراع المصري بأن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يرتكب أحد الأفعال الآتية:

أ- تقليد موضوع اختراع منحت عنه براءة وفقا لأحكام القانون.
ب- بيع أو عرض للبيع أو تداول أو استيراد أو حيازة بقصد الاتجار بمنتجات مقلدة مع علم الفاعل بذلك، متى كان الاختراع مسجلا في مصر.
ت- وضع بيانات ـ بغير حق ـ على المنتجات أو الاعلانات أو العلامات التجارية أو أدوات التعبئة أو غير ذلك، تؤدي الى الاعتقاد بحصول من قام بهذا الفعل على براءة اختراع.

(١) المادة ٢٩ من قانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لعام ٢٠٠٢، المصدر السابق.
(٢) المادة ٣ من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي، المصدر السابق، ص ٢.

ويلاحظ أن القانون يعاقب على ارتكاب جريمة التقليد دون اشتراط ثبوت علم المتهم بسبق صدور براءة اختراع عن المنتجات المقلدة ، كما لا يقبل من المتهم اثبات عدم علمه بصدور البراءة ، بينما يشترط القانون للعقاب على جرائم بيع المنتجات المقلدة أو عرضها للبيع أو تداولها أو استيرادها من الخارج أو حيازتها بقصد الاتجار على أن يكون المتهم عالما بأن هذه المنتجات مقلدة ؛ وعلة التفرقة بين جريمة التقليد والجرائم الأخرى في هذا الصدد أنه يفترض في الشخص الذي يقيم مصنعا لصناعة منتجات معينة أن يبحث الأمر وأن يطلع على سجل براءات الاختراع ، وعلى العكس من ذلك لا يفترض في بائع المنتجات المقلدة أو من يعرضها للبيع أو يقوم باستيرادها أو حيازتها بقصد الاتجار أن يكون عالما بتقليد تلك المنتجات ، فلا تقوم المسئولية الجنائية الا بثبوت هذا العلم بها .

وهذا ما نص عليه المشرع العراقي حيث نص في المادة ٤٤ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ١٦ وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد أو احدى هاتين العقوبتين كل من قلد موضوع اختراع منحت عنه براءة، وكل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو استورد من الخارج أو حاز بقصد الاتجـار منتجات مقلدة مع علمه بذلك، وكل من وضع بغير حق على المنتجات أو الاعلانات أو العلامات التجارية أو أدوات اختراع (م٤٤)[١] متى ما كان الاختراع او النموذج مسجلا في العراق وكذلك الحال في القانون المصري حسب نص المادة (م٤٨). **ولصاحب براءة الاختراع أن يتخذ الاجراءات التحفظية اللازمة للمحافظة على حقوقه، فلـه أن يقـوم بأعداد وصـف تفصيلي عن المنتجات أو البضائع المقلدة والآلات والأدوات التـي**

الاجراءات التحفظية : وتمكينا لمالك البراءة من إثبات التقليد وتلافيا للإضرار بحقوقه ، أجازت له المادة ٤٩ معدلة بالقانون رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٥٥ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، أن يستصدر الأمر باتخاذ الإجراءات التحفظية وبوجه خاص [٢]:

أ- اعداد نماذج تفصيلية عن المنتجات أو البضائع المقلدة والآلات والأدوات التي استعملت في ارتكاب جريمة التقليد او بيع المنتجات او عرضها للبيع والبضائع المستوردة من الخارج أثر ورودها.
ب- توقيع الحجز على المنتجات المقلدة والاشياء الأخرى السالف ذكرها بعد تقديم كفالة تكفي لتعويض المدعى عليه إذا ما ثبت أن الطالب غير محق في دعواه. ويثبت الاختصاص في استصدار الاجراءات التحفظية لرئيس محكمة القضاء الاداري وهي المختصة أيضـا بنظر موضوع الدعوى الادارية.

(١) قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠، المصدر السابق.
(٢) د مصطفى كمال طه، اساسيات القانون التجاري، المصدر السابق، ص ٤٤٨.

ويجوز لصاحب البراءة أن يطلب اتخاذ هذه الإجراءات التحفظية من رئيس محكمة القضاء الإداري الذي يصدر امرا باتخاذ ما سبق من إجراءات وذلك قبل رفع أي دعوى إدارية او جنائية تخص البراءة.[١] .

ثانيا: الحماية المدنية: يجوز لصاحب براءة الاختراع أن يرفع دعوى المنافسة غير المشروعة بطلب التعويض عن الأضرار التي تلحقه بسبب اعتداء الغير على اختراعه. ويجوز رفع هذه الدعوى ولو لم تتوافر الحماية الجنائية للاختراع وذلك متى كان الاختراع غير مسجل، اذ يجوز للمخترع الذي لم يحصل على براءة أن يتمتع بالحماية المدنية التي تحمى الاختراع في هذه الحالة، باعتباره من أسرار الصناعة، شأنه في ذلك شأن أي سر صناعي آخر سواء توافر فيه عنصر الابتكار الذي يكفي لمنح براءة عنه أو لم يتوافر فيه هذا العنصر.

ثالثا :الحماية الدولية : لما كانت حماية الاختراعات لا تتم بطريقة فعالة الا اذا تمتعت بحماية دولية فقد نظمت اتفاقية باريس والتعديلات اللاحقة لها هذه الحماية ، وقد تقدمت مصر فقد انضمت إلى هذه الاتفاقية التي أنشأت الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية [٢]، وتقوم الحماية الدولية لبراءات الاختراع على المبادئ الثلاثة الآتية :

١- حق رعايا الاتحاد في معاملتهم نفس معاملة الوطنيين في أية دولة من دول الاتحاد، وتقرر المادة الثانية من الاتفاقية هذا الحكم، الذي يمكن رعايا الاتحاد من التمتع بحماية حقوقهم في الملكية الصناعية في كل دولة من دول الاتحاد وبالحصول على نفس المزايا المقررة للوطنيين بمقتضى القوانين الداخلية، ولهم أيضا التمتع بمزايا الاتفاقية داخل كل دولة إذا كانت أفضل من القوانين الداخلية. ولما كان الوطنيون، يعتبرون بدورهم من رعايا الاتحاد، فان لهم أن يتمسكوا في دولتهم بأحكام الاتفاقية، إذا كانت أفضل لهم وقد تضمنت المادة ٥٨ من قانون البراءات المصري هذا الحكم، ويلاحظ أنه لما كانت أحكام القانون المصري تتفق وأحكام الاتفاقية الدولية فان هذا المبدأ لا يكاد يلقى تطبيقا يذكر في مصر.

٢- حق الأسبقية الدولي لكل شخص من رعايا احدى دول الاتحاد وبمقتضى هذا الحق يستطيع كل شخص طلب براءة اختراع في دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد ، أن يتقدم بطلب براءة عن نفس الاختراع في أية دولة أخرى من الأعضاء خلال مدة سنة ويفضل في هذه الحالة على أي شخص تقدم بطلب براءة عن نفس الاختراع في الدولة الأخيرة ولو كان طلب هذا الشخص سابقا على طلب الأول مادام أن الأول قد تقدم في الدولة الأولى بطلب البراءة في

(١) اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، تم الدخول على الموقع في ١٣ -١٢-٢٠٢١.
https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/paris/summary_paris.html
(٢) د. محمود سمير الشرقاوي، المصدر السابق، ص ٥٥٢.

تاريخ سابق على طلب الأخير ، أي أن الدول الأعضاء في الاتحاد تعتبر كأنها دولة واحدة بصدد تطبيق مبدأ الأسبقية الذي يفضل على أساسه طالب براءة الاختراع . وعلى سبيل المثال اذا تقدم عراقي بطلب براءة اختراع في العراق في أول من نيسان لعام ٢٠٢٠، ثم تقدم بطلب براءة عن نفس الاختراع في فرنسا في أول اذار ٢٠٢١، وكان قد تقدم أحد الفرنسيين في فرنسا بطلب براءة عن ذات الاختراع في أول تموز ٢٠٢٠، فان العراقي يفضل في منح البراءة في فرنسا عن الفرنسي طبقا لمبدأ الأسبقية[١].

٣- استقلال براءات الاختراع في دول الاتحاد ، اذ تقرر المادة ٤ مكرر من الاتفاقية [٢]أنه اذا صدرت عدة براءات عن نفس الاختراع في دول مختلفة في مدة الأسبقية المشار اليها فيما تقدم ، كانت كل براءة مستقلة الأخرى وعلى ذلك فان أسباب البطلان أو السقوط المقررة للبراءة تقدر في كل دولة حسب قانونها ، وكذلك فان مدة احتكار صاحب البراءة لاختراعه تحتسب على أساس قانون كل دولة ، فسقوط البراءة في دولة من الدول أو انتهاء مدة الاحتكار فيها ، لا يؤدى الى سقوط البراءة أو انتهاء مدة الاحتكار عن نفس الاختراع في دولة أخرى اذا كان المخترع قد حصل على براءة فيها اذ يتوقف الأمر على أحكام قانون كل دولة و هذا الخصوص.

الخاتمة

تبدو أهمية الاطلاع على البراءات او مستنداتها بالنسبة لأي مخترع او باحث حتى لا يضيع جهده في الكشف عن اختراع سبقه اليه شخص اخر لذلك تمنح براءة الاختراع وفقا لأحكام القانون العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ عن كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي سواء كان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة ام بطرق ووسائل مستحدثة ام بتطبيق جديد لطرق ووسائل صناعية معروفة وعلى ذلك فان براءة الاختراع هي الوثيقة التي يترتب على نشوئها حقوق للمخترع على ابتكاره فحق المخترع في احتكار و استغلال اختراعه بحيث لا يثبت له بمجرد الاكتشاف لابتكار معين؛ انما يثبت له بمجرد حصوله على تلك البراءة لذلك خرجنا من هذا البحث بنتائج ومنها:

(١) اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو wipo في ١٤ تموز من عام ١٩٦٧ والتي دخلت حيز التنفيذ في عام ١٩٧٠ وعدلت سنة ١٩٧٦.

(٢) اتفاقية باريس ، المصدر السابق

https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/paris/summary_paris.html

١- من الصعب تحديد طبيعة ملكية براءة الاختراع لأنها تشبه نوع ما الحقوق الشخصية بسبب طابعها المادي ولكونها قابلة للاحتجاج بها على الكافة بما يقربها من الحقوق العينية.
٢- وإذا فرضنا ان هذه الحقوق مؤقته تنقضي بعد مضي مدة معينة او بعدم الاستعمال فان حق البراءة حق مؤقت حدد المشرع مدة معينة له بحيث يصبح هذا الاختراع بعد انقضاء المدة امر مباحا باستخدام البراءة.
٣- يجب اتخاذ بعض الإجراءات التحفظية كإعداد نماذج تفصيلية عن المنتجات او البضائع المقلدة والآلات والادوات التي استخدمت او قد تستخدم في ارتكاب جريمة التقليد او بيع المنتجات او عرضها للبيع والبضائع المستوردة أثر ورودها من الخارج ولصاحب البراءة أيضا توقيع الحجز على المنتجات المقلدة والاشياء الأخرى على ان لا يوقع الحجز الا بعد ان يقدم كفالة تكفي لتعويض المدعى عليه اذا ما ثبت انه غير محق في دعواه.
٤- شرط الجدة لا يسقط الا بعد صدور البراءة عن ذات الاختراع وهذا ما تناوله المشرع المصري بان مبدا الجدة النسبية في المكان (وهذا ما اثار تساؤل لدينا حول ما إذا كان يشترط لكي لا تتوافر الجدة في الاختراع ان تكون البراءة قد صدرت او طلبت في العراق عن ذات الاختراع ام يكفي لذلك ان تكون البراءة قد صدرت او طلبت في الخارج) ولا يتصور ان يكون المشرع أراد اجراء مثل هذه التفرقة بين حالة العلانية وحالة صدور طلب البراءة ذاتها.

التوصيات:

١- نتمنى من المشرع العراقي تحديد طبيعة البراءة من حيث صور الابتكارات خصوصا انه العالم مقبل على كثير من التطور التكنلوجي.
٢- يجب اتخاذ بعض الإجراءات التحفظية كإعداد وصف تفصيلي عن البضائع والمنتجات المقلدة والآلات والادوات التي استخدمت او قد تستخدم في التقليد والبضائع المستوردة من الخارج أثر ورودها.
٣- توقيع الحجز على البضائع والمنتجات المقلدة والاشياء الأخرى سالفة الذكر بعد تقديم كفالة تكفي لتعويض مالك البراءة إذا ما ثبت تقليد المنتج.
٤- نتمنى من المشرع العراقي ان يحذو حذوة المشرع المصري بتمتع البراءة بالحماية الدولية وهذا ما نصت عليه اتفاقية باريس والتعديلات اللاحقة في معاملة رعايا الاتحاد من التمتع بحقوقهم في الملكية الصناعية في كل دول الاتحاد وبالحصول على نفس المزايا المقررة للوطنين، كذلك حق الاسبقية في الابتكار.

قائمة المصادر

أولا: الكتب القانونية

١-د. اكثم امين الخولي، الوسيط في القانون التجاري، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٣.

٢-د. علي جمال الدين، التشريع الصناعي رقم ٧٣، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٩.

٣-د. سميحة القليوبي، الموجز في الملكية الصناعية والتجارية، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٦.

٤-د. محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧١.

٥-د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٨٠.

٦-د. مصطفى كمال طه، الحماية القانونية لبراءات الاختراع في البلاد العربية، الخرطوم: بدون دار نشر، ١٩٧٢.

٧-د. مصطفى كمال طه، اساسيات القانون التجاري، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٧.

٨-د. محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري، الجزء الأول، النظرية العامة للمشروع – الأموال التجارية، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٩.

ثانيا: القوانين والاوامر والتعليمات

١-القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

٢-قانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لعام ٢٠٠٢ .

٣-قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠.

ثالثا: الاتفاقيات الدولية

١-اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة سنة ١٨٨٣ المنشورة.

٢-اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) لعام ١٩٦٧.

رابعا: المواقع الالكترونية

1. https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/paris/summary_paris.html-
2. https://manshurat.org/node/13148
3. http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/4321.html